الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

ثانويات: ثا.يايسي عبد القادر بجاية/ ثا. ماسينيسا بجاية / ثا. زناش بجاية / ثا. الزياتين بجاية/ ثا. سيدي علي لبحر/
ثا. 500/1300 القصر/ ثا. أدكار المختلطة /ثا. القصر المختلطة / ثا .أرزقي لوريس سمعون/ ثا.الحرية/ثا. اليمامات الخاصة

امتحان بكالوريا التجريبي التعليم الثانوي. دورة: 2024 الشعبة: كل الشعب

اختبار في مادة: العلوم الإسلامية المدة 02 سا و 30د

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين الآتيين:

الموضوع الأول

الجزء الأول: (12 نقطة)

قال الله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿160﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿161﴾ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: 160-162].

المطلوب

1) تضمّنت الآيات الكريمة بعض أصول العقيدة،
-أ- عرف العقيدة الإسلامية. -ب- استخرج من الآيات الكريمة أثرا من آثار العقيدة.
-ج- استنبط من الآيات سببًا من أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة، واربطه بوسيلة تثبيت العقيدة المشار إليها في الآيات.

2) في الآيات بيان لبعض انحرافات اليهود،
-أ- أذكر عقيدتهم المُحرفة في الرّسل.
-ب- استنتج من السند علاقة الرسالة الخاتمة بالرسالات السماوية السابقة.

3) ـ حَرمت الشريعة الإسلامية أكل أموال الناس بالباطل حفاظا على مَقصد من مقاصدها،
-أ- حدد هذا المقصد وبين نوعه. - ب- ما نوع العقوبة الشرعية للمُتعامل بالربا، عرفها.

4) دلت الآيات الكريمة على بعض طرق حفظ الصحة النفسية، استنبطها.

5)- استخرج حكما وفائدتين.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

قال الله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: 11].

1) أشارت الآية إلى بعض الحقوق المتعلقة بالتركة،
-أ- استخرجها ورتبها. - ب- قارن بين الوصية والميراث.

2) من موانع تطبيق الوصية القتل العمدي كما في مسألة الميراث، ما المصدر التشريعي الذي استند إليه هذا الحكم الشرعي، مع التوضيح.

3) من الطرق المشروعة لانتقال الأموال الوقف، أ- ما حكمه الشرعي. - ب- ما هي آثاره على المجتمع.

انتهى الموضوع الأول

www.ency-education.com

الموضوع الثاني

الجزء الأول: (12 نقطة)

السند: جاء في حوار جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه للنجاشي ملك الحبشة: **(أيها الملك، كنا قوما أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك، حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه، وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا نحن نعبد وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئا، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام - فعدد عليه أمور الإسلام - ...**
ثم قال النجاشي: إنّ هذا والذي جاء به عيسى ليخرج من مشكاة واحدة). [مُسند الإمام أحمد].

المطلوب:

1) في السّند بيانٌ لعقيدة الإسلام، استخرج منه أثرًا من آثار العقيدة الإسلامية على الفرد وآخرَ على المجتمع.
2) تَتَّجِدُ الرسالاتُ السماويةُ في المصدر والغايةِ، وضِّح ذلك، واستخرِجْ من السند ما يَدُلُّ عليه.
3) دَلَّ السندُ على بعضِ طرقِ حِفْظِ الصحةِ الجسميةِ، اِسْتَنْبِطْهَا واذكر موضع الشاهد من السند.
4) وردَ في السند قوله: (وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرّحم، وحُسن الجوار)
   أ- في أي قسم يندرج المقصد الشرعي المشار إليه في المقطع.
   ب- أشار المقطع إلى منهج من مناهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة وضحه.
   ج- استخرج من المقطع قيمة من القيم القرآنية وصنفها ثم بيّن أثرها.
5) استخرِجْ من السَنَدِ حُكْمَينِ وفائدتَيْنِ.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

السند: ورد في خطبة حجة الوداع قوله ﷺ: **(وإن ربا الجاهلية موضوع ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وقضى الله أنه لا ربا. وإن أول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب),**

[الكتاب المدرسي],

1) ما المقصود بربا الجاهلية، عَرفه ومَثل له.
2) بين حُكم المعاملات التالية مع التعليل: أ- بيع 85 غ ذهب بـ 595 غ فضة إلى أجل.
   ب- بيع قنطار قمح صلب بقنطارين من قمح لين يَداً بيد. ج- بيع حاسوب بهاتفين إلى أجل.
3) دلّ السند على وجوب المساواة أمام الأحكام الشرعية،
   أ- استخرج منه ما يؤكد على ذلك.
   ب- وضح الفرق بين العدل والمساواة.

انتهى الموضوع الثاني

www.ency-education.com